قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٤

باعفاء القرض المعقود مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية لتمويل التكاليف الاجنبية لإنشاء مصنع لإنتاج الورق بمدينة الاسكندرية من الضرائب والرسوم التى تفرضها القوانين السارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى القرض المعقود بين الشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" ووكالة التنمية الدولية الأمريكية فى حدود ٥,٧ مليون دولار (خمسة ملايين وسبعمائة الف دولار) بضمان حكومة الجمهورية العربية المتحدة من الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة ويسرى هذا الإعفاء على أصل القرض وفوائده ومصاريفه الائتمانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٥ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من الادارات المركزية الآتية :

(١) الإدارة المركزية للعاملين .

(٢) الإدارة المركزية للتدريب .

(٣) الإدارة المركزية لترتيب الوظائف .

(٤) الإدارة المركزية للتنظيم .

(٥) الإدارة المركزية للتفتيش والمتابعة .

(٦) الأمانة العامة .

مادة ٢ — يكون اختصاصات هذه الادارات المركزية على الوجه الآتى :

١ — الادارة المركزية للعاملين :

(ا) اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين فى الخدمة المدنية .

(ب) ابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح التى تقترح فى شئون العاملين بالخدمة المدنية قبل إقرارها .

(ج) الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين فى الخدمة المدنية وإصدار التعليمات الفنية والنشرات المنظمة لتنفيذها ومتابعتها وتجميع وتنظيم وتبويب هذه القوانين واللوائح والتعليمات والنشرات وتبليغها إلى إدارات شئون العاملين بانتظام واستمرار .

(د) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة .

(هـ) دراسة الاحتياجات من العاملين فى مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة واقتراح كيفية توفيرهم ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص .

(و) الاشتراك مع الجهات المختصة فى دراسة تنظيم الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين .